العـــدد 37
السنـــة الواحدة والعشرون

الأربعاء 9 ذو الحجة عام 1404 هـ
الموافق 5 سبتمبر سنة 1984 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر
	صفة	صفة
النسخة الأصلية النسخة الاصلية وترجمتها	100 د.ج 200 د.ج	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال

الادارة والتحرير
الامانة العامة للحكومة

الطبع والاشتراكات
ادارة المطبعة الرسمية

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية : 2ر50 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5ر00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3ر00 د.ج وثمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهـــرس

اتفـاقـات دوليـــة

مرسوم رقم 84 ـ 256 مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن المصادقة على اتفاق الاطار للتعاون الصناعى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع بمدينة الجزائر فى 24 ابريل سنة 1983. 1379

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة فى 14 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 1382

قرار مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984، يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المتصرفين. 1385

وزارة الدفاع الوطنى

قرار مؤرخ فى 11 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984 يحدد تاريخ تجنيد الفوج الثالث من صف سنة 1984. 1389

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1389

مراسيم مؤرخة فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 تتضمن تعيين قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1389

مراسيم مؤرخة فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 تتضمن تعيين قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1390

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انهاء مهام رئيس دائرة. 1391

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس دائرة. 1391

وزارة النقل

قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتعلق بفهارس الناقلين وسيارات نقل المسافرين وخطوطه. 1391

قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتعلق برخصة السير التى تسلم للشاحنات التى تستعمل فى النقل للحساب الخاص لصالح الاشخاص المعنويين التابعين للقطاع العام. 1393

قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتعلق برخصة السير التى تسلم للشاحنات التى تستعمل فى النقل للحساب الخاص لصالح الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين للقطاع الخاص. 1395

وزارة التربية الوطنية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رمضان عام 1404 الموافق 7 يونيو سنة 1984 ينظم شهادة الكفاءة التربوية. 1397

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

مرسوم رقم 84 ـ 257 مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعدل المرسوم رقم 83 ـ 470 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء. 1401

مرسوم رقم 84 ـ 258 مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات. 1402

مرسوم رقم 84 ـ 259 مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يحول الى المؤسسة الوطنية للاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والمؤسسة الوطنية للبتروكيمياء فى اطار أعمالها فى ميدان الاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات. 1406

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 13 شوال عام 1404 الموافق 12 يوليو سنة 1984 يتضمن احداث قباضة ذات خدمة كاملة. 1408

قرار مؤرخ فى 13 شوال عام 1404 الموافق 12 يوليو سنة 1984 يتضمن احداث وكالات بريدية. 1408

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 شعبان عام 1404 الموافق 16 مايو سنة 1984 يتعلق بنوعية ارسال الوثائق التى يتم على أساسها تحرير صرف المبالغ للمتعاملين بعنوان التعويض وكيفيات ذلك. 1409

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 شوال عام 1404 الموافق 24 يوليو سنة 1984، يتعلق بتعريفة سيارات الاجرة. 1412

وزارة الثقافة والسياحة

مرسوم رقم 84 ـ 161 مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يتضمن التنازل للبلديات عن أراض للمخيمات (استدراك). 1413

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم رقم 84 ـ 260 مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يكمل المرسوم رقم 80 ـ 243 المؤرخ فى 4 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن تصنيف طرق جديدة ضمن الطرق الوطنية. 1413

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رجب عام 1404 الموافق 17 ابريل سنة 1984، يتعلق بالتوظيف على أساس الشهادات فى بعض الاسلاك التقنية التابعة لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية. 1414

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 84 ـ 256 مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن المصادقة على اتفاق الاطار للتعاون الصناعى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع بمدينة الجزائر فى 24 ابريل سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة 111 ـ 17 منه،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاق الاطار للتعاون الصناعى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع بمدينة الجزائر فى 24 ابريل سنة 1984،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاق الاطار للتعاون الصناعى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التونسية الموقع بمدينة الجزائر فى 24 ابريل سنة 1984، وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

اتفاق الاطار

للتعاون الصناعى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

و

حكومة الجمهورية التونسية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الجمهورية التونسية،

ـ طبقا لتوجيهات رئيسى الدولتين خلال لقائهما التاريخى بتونس فى 18 مارس سنة 1983،

ـ وطبقا لارادة البلدين فى تدعيم أسس المغرب العربى الكبير،

ـ ورغبة منهما فى تعزيز روابط التعاون الاقتصادى القائم بين الجزائر وتونس طبقا للمبادىء المذكورة فى معاهدة الاخاء والوفاق المبرمة بتونس فى 19 مارس سنة 1983،

ـ وحرصا منهما على تكثيف التكامل الاقتصادى بين البلدين، لاسيما فى الميادين الصناعية،

اتفقتا على ما يلى :

المادة الاولى

يتعاون الطرفان فى مجال دراسة وانجاز المشاريع الصناعية المشتركة التى من شأنها أن تدعم التعاون الاقتصادى وتؤدى الى التكامل الصناعى بين البلدين.

وسيتمحور هذا التعاون أساسا حول :

ـ تنمية الوحدات الصناعية، وخاصة تلك المتواجدة فى المناطق الحدودية للبلدين،

ـ انجاز مشاريع أخرى صناعية فى اطار مخطط تنمية هذه المناطق وخاصة بمشاركة باعثين صناعيين فى كلا البلدين،

ـ دراسة امكانية توسيع التعاون ليشمل دولا أخرى ومؤسسات عربية عمومية ممن ترغب فى ذلك،

ـ اللجوء عند الحاجة الى طرف ثالث يملك التكنولوجيا المتقدمة الضرورية للمشروع المقرر انشاؤه.

المادة 2

ان المشاريع المشتركة المقرر انجازها يجب أن تستجيب قدر المستطاع للمقاييس الاساسية التالية :

ـ التلبية الجزئية أو الكلية لحاجيات سوق البلدين وامكانيات التصدير الثابتة الى دول أخرى،

ـ اعطاء قيمة اضافية للمواد الاولية الموجودة فى البلدين أو فى احدهما،

ـ استغلال الطاقات البشرية فى البلدين،

ـ تدعيم وتحديث الامكانيات التكنولوجية للبلدين،

ـ الاستعمال الامثل للامكانيات الموجودة فى كلا البلدين فى مجال المقاولة من الباطن.

المادة 3

تؤسس لكل مشروع جديد شركة مستقلة يكون مقرها البلد الذى ينجز فيه المشروع، وتخضع هذه الشركة للقوانين السارية فى بلد المقر ويتكون رأسمالها من أسهم تتمثل فى مساهمات نقدية أو عينية تحدد نسبها باتفاق مشترك.

تدمج تكاليف الدراسة فى استثمارات الشركة المقرر انشاؤها.

المادة 4

تنشأ الشركات بعد موافقة السلطات المختصة فى كلا البلدين وموافقة المساهمين على نظامها

الاساسى، والنظام الاساسى يحفظ حق الاقلية المساهمة.

المادة 5

لكل مساهم عدد من الاصوات ومن الممثلين فى الجمعية العامة ومجلس الادارة يتناسب مع مساهمته فى رأسمال الشركة.

المادة 6

يضمن البلدان تحويل الارباح المحققة للمساهمين غير المواطنين وذلك وفقا لنسبة مساهمتهم فى المشاريع المقامة فى كلا البلدين، وكذلك تحويل الناتج عن التصفية وبيع الاسهم.

المادة 7

تستفيد الشركات المختلطة من أفضل الامتيازات الجبائية والجمركية الواردة فى تشريعات بلد المقر والاتفاقيات المبرمة بين الطرفين المتعاقدين.

المادة 8

يتعهد البلدان بعقد اتفاقية عدم الازدواج الضريبى فى الآجال وذلك قصد توفير الاطار المناسب لانشاء الشركات المختلطة.

المادة 9

تتعهد كل من الحكومتين باتخاذ الاجراءات المناسبة لتسويق كمية من الانتاج تحدد باتفاق مشترك خاص بكل مشروع يؤخذ بعين الاعتبار حاجات الاسواق الداخلية للبلدين وامكانيات التصدير، مع مراعاة المردودية الاقتصادية فى اختيار المشاريع وتعتبر منتجات هذه المشاريع انتاجا مشتركا لذا تستفيد من حرية التداول بين البلدين ومن التسهيلات والامتيازات الجبائية والجمركية المنصوص عليها فى الاتفاقيات المبرمة بين البلدين.

المادة 10

يستفيد عمال كل طرف متعاقد عندما تشغلهم الشركات المختلطة فى تراب الطرف الآخر من ضمان تحويل مدخرات الاجور فى حدود 50 فى المائة (50 ٪) من الاجر الصافى وكل تحويل اضافى يخضع لرخصة من السلطات المختصة للبلد المعنى.

المادة 11

يمكن للعمال التونسيين والجزائريين الذين تشغلهم الشركات المختلطة فى الجزائر وتونس حسب ما ينص عليه الاتفاق ان يستوردوا أثاثهم وسيارة شخصية واحدة لكل عائلة وفقا لنظام الدخول المؤقت مع تعليق الحقوق والرسوم المستحقة، وذلك طوال مدة اقامتهم.

المادة 12

ان أى خلاف ينجم عن تفسير وتطبيق هذا الاتفاق يعرض على اللجنة المختلطة الجزائرية التونسية الكبرى المنصوص عليها فى اتفاقية الاخاء وحسن الجوار والتعاون المبرمة بتونس العاصمة فى 6 يناير سنة 1970.

المادة 13

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد أن يصادق عليه الطرفان المتعاقدان.

حرر بالجزائر فى 24 افريل سنة 1983 فى نسختين وسلمت نسخة لكل طرف متعاقد.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محمد يعلى

وزير الداخلية

عن حكومة الجمهورية التونسية

الباجى قائد السبسى

وزير الشؤون الخارجية

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الأولى

قرارات مؤرخة في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يعين السيد علي عياش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يعين السيد عبد القادر بوصحوة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يعين السيد ابراهيم ميمون متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يعين السيد محمد الطاهر بوشمال متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، تعين السيدة فتيحة الاطرش زوجة شملال متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يعين السيد عبد العزيز بن جمعة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يعين السيد عبد الرحيم نميش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة النقل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يعين السيد مقران بن فاضل متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يعين السيد سعد تكليط متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، تعين السيدة مليكة مزياني زوجة ثاميمونت متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحري ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يعين السيد محمد حسين متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي

495، بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يعين السيد عبد العزيز بن شرنيف متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 495، بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يعين السيد عبد المجيد سي محند متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بالوزارة الاولى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يعين السيد محمد مداس متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يعين السيد محمد تساقديرتس متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يعين السيد زيدان دوادي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يعين السيد محمد رحماني متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يعين السيد الوناس شرفي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، تعين الآنسة نصيرة بن زيادة متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يعين السيد عبد الحميد عويطي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 10 مارس سنة 1983 والمتعلق بادراج السيد أحمد بلغنو في سلك المتصرفين كالتالي :

«يدرج ويرسم السيد أحمد بلغنو في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979».

يستمر المعني في تقاضي مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 450 الحائز عليه في سلكه الاصلي حتى يصل الى الحد المقرر للترقية العادية».

بموجب قرار مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، تعدل أحكام قرار ترقية السيد مسعود فاضل الى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، كالتالي :

«يرقى السيد مسعود فاضل المتصرف المرسم من الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1979 الى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1983».

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يعين السيد مداح حجار خرفان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالى 345، المحصل عليه في سلكه الاصلى حتى يرسم فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، تقبل استقالة السيد فرحات بلعيد المتصرف المتمرن ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، تقبل استقالة السيد جمال الدين تواتى المتصرف المتمرن ابتداء أول أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 25 ابريل سنة 1983 كالتالى :

«يعين السيد محمد محمدى بوزينة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية ابتداء من 21 فبراير سنة 1982».

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يدرج ويرسم السيد العربى توات فى سلك المتصرفين ويرتب ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 فى الدرجة السادسة الرقم الاستدلالى 445، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية اثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، تلغى أحكام القرارين المؤرخين فى 14 ديسمبر سنة 1981 و 5 سبتمبر سنة 1982 والمتضمنين على التوالى تعيين وترسيم السيد عمار عزوز فى سلك المتصرفين.

يدرج ويرسم ويرتب السيد عمار عزوز فى سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 وذلك عملا بأحكام المرسومين رقم 69 ـ 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969 ورقم 69 ـ 205 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1969.

يتقاضى المعنى أجره على أساس الرقم الاستدلالى 420، المطابق للدرجة الخامسة ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهران و 16 يوما.

لا يكون لهذه التسوية اثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، تعدل أحكام المادة الاولى من القرار المؤرخ فى 15 فبراير سنة 1981 كالتالى :

«يعين السيد محمد بعلى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالى 295، بوزارة النقل ابتداء من تاريخ تنصيبه».

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يرقى السيد عيسى هنى الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 470، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يرقى السيد مهدى محديد الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين

الرقم الاستدلالى 370، ابتداء من 19 ابريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 17 يناير سنة 1984، يرقى السيد محمد السعيد تيغيلت الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 470، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

قرار مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984، يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المتصرفين.

ان الوزير الاول،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 21 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحدد بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 134 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالمتصرفين المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984، والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تنظم الوزارة الاولى المديرية العامة للوظيفة العمومية ـ مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المتصرفين.

المادة 2 : عدد الاماكن المعروضة مائة (100).

المادة 3 : يشارك في المسابقة الملحقون الاداريون والبالغون من العمر 40 عاما على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة الذين يثبتون خدمة ثماني سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة في التاريخ نفسه.

ويمكن أن تخفض هذه الاقدمية دون أن تقل عن 3 سنوات بمعدل سنة مقابل كل نصف سنة قضاها المترشح في مرحلة الدراسة العليا، وهذا ابتداء من السداسي الثالث من التكوين المتبع.

المادة 4 : يؤخذ حد السن الاعلى المطلوب بسنة مقابل كل سنة قضاها المترشح في كفاح التحرير الوطني، وسنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير 10 سنوات بالنسبة للاول و 5 سنوات بالنسبة للثاني.

لا يخص حد السن المترشحين المثبتين 15 سنة خدمة فعلية في الوظيفة العمومية.

المادة 5 : يحصل المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني على زيادة في النقط وفقا لاحكام المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 6 : يجب أن تحتوي ملفات الترشح على الوثائق التالية :

1 ـ مذكرة في شكل ملف تؤخذ من المصالح المسيرة للمترشحين أو من أقرب مفتشية للوظيفة العمومية،

2 ـ شهادة الميلاد أو شهادة عائلية للحالة المدنية،

3 ـ نسخة من محضر التنصيب مصادق عليها طبق الاصل،

4 ـ نسخة من قرار التعيين أو الترسيم، مصادق عليها طبق الاصل،

5 ـ صورتان للهوية،

6 ـ ظرفان يحملان عنوان المترشح وطابع بريد،

7 ـ ان اقتضى الحال، نسخة من شهادة الدراسات الاعلى من شهادة الباكالوريا التي تابعها المترشح،

8 ـ ان اقتضى الحال، نسخة من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 7 : تشتمل المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح تستمد من البرنامج الملحق بهذا القرار.

1 ـ الاختبارات الكتابية للقبول :

أ ـ اختبار في الثقافة العامة حول موضوع ذي طابع اقتصادي أو سياسي أو اجتماعي، المدة : 5 ساعات، المعامل : 5.

ب ـ اختبار في القانون العام، المدة : 4 ساعات، المعامل : 4.

ج ـ تحرير وثيقة ادارية، المدة : 5 ساعات، المعامل : 6.

د ـ اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين لم يكتبوا بهذه اللغة، المدة : ساعتان، المعامل : 2.

هـ ـ اختبار اختياري في اللغة الاجنبية :

بالنسبة للمترشحين الذين يكتبون باللغة الوطنية اختبار اختياري في اللغة الاجنبية يختارها المترشح، المدة : ساعة، المعامل : 1.

2 ـ الاختبار الشفوي للنجاح :

ـ حوار مع لجنة الامتحان يتعلق بالبرنامج الملحق. المدة : 20 دقيقة، المعامل : 3.

المادة 8 : يجب أن ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القرار الى مفتشية الوظيفة العمومية، بالنسبة لمترشحي مصالح الولايات، وبالنسبة للادارات المركزية،

يجب أن ترسل الملفات الى المديرية العامة للوظيفة العمومية، المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات.

المادة 9 : ينتهي التسجيل بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : تضبط المديرية العامة للوظيفة العمومية قائمة المترشحين وتعلقها بمقر الادارة المركزية ومفتشيات الوظيفة العمومية.

المادة 11 : تجرى اختبارات المسابقة بالمدرسة الوطنية للادارة، رقم 13 طريق عبد القادر قادوش ـ حيدرة ـ الجزائر العاصمة، وفرعيها بوهران وقسنطينة، 3 أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12 : يستدعى المترشحون المقبولون في الاختبارات الكتابية فرادى لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة 13 : بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه، تضبط المديرية العامة للوظيفة العمومية، قائمة الناجحين، وتنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14 : تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه، من :

1 ـ المدير العام للوظيفة العمومية، رئيسا،

2 ـ مدير التطبيق والمراقبة،

3 ـ مدير القوانين الاساسية والوظائف العمومية،

4 ـ مدير المدرسة الوطنية للادارة،

5 ـ نائب مدير الامتحانات والمسابقات،

6 ـ ممثلين للموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك المتصرفين.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة متصرفين متمرنين ويوزعون حسب احتياجات المصالح.

المادة 16 : يجب أن يلتحق المترشحون الناجحون بالمناصب التي تعين لهم.

يفقد النجاح في المسابقة كل مترشح لم يلتحق بمنصبه، أو لم يقدم عذرا مقبولا، في ظرف شهر واحد بعد تبليغه وثيقة التعيين.

المادة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 ذي القعدة عام 1404 الموافق أول غشت سنة 1984.

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمي

الملحق

برنامج المسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المتصرفين

أولا ـ الاختبارات الكتابية للقبول :

أ) اختبار في الثقافة العامة :

1 ـ تيارات الفكر المعاصر الكبرى،

2 ـ المشاكل السياسية الكبرى المعاصرة، وتطور العلاقات الدولية،

3 ـ النظام الاقتصادي الدولي الجديد،

4 ـ العالم الثالث،

5 ـ عدم الانحياز،

6 ـ الثقافة والحضارة فى العالم الحديث،

7 ـ الاسلام فى العالم المعاصر،

8 ـ الحركة الوطنية وكفاح التحرير الوطنى،

9 ـ الثورة الجزائرية ومكانتها فى العالم،

10 ـ مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الجزائر،

11 ـ خصائص الثورة الجزائرية (الميثاق الوطنى، التسيير الاشتراكى للمؤسسات، الثورة الزراعية).

ب) اختبار فى القانون العام :

1 ـ القانون الدستورى :

أ ـ الدولة الجزائرية :

ـ طبيعتها، شكلها، ومحتواها،

ـ أجهزة الحكومة : دورها وتسييرها،

ـ مشاركة المواطن : الحزب والمنظمات الجماهيرية،

ـ العلاقة بين الحزب والدولة كما حددها الميثاق الوطنى والدستور.

ب ـ النظم السياسية الكبرى المعاصرة :

ـ النماذج الرئيسية للانظمة : بريطانيا العظمى، فرنسا، الولايات المتحدة الامريكية، الاتحاد السوفياتى، يوغوسلافيا، سويسرا.

2 ـ القانون الادارى :

أ ـ التنظيم الادارى :

اللامركزية : الجماعات المحلية والدوائر الادارية : الولايات، الدوائر، البلديات، المؤسسات والهيئات العمومية.

ب ـ العمل الادارى :

القرارات الادارية، الشرطة الادارية مفهوم المرفق العام والمنفعة العامة، والعقود، المسؤولية الادارية والنزاعات.

أساليب اكتساب الادارة للاملاك (التأميم نزع الملكية، الاستيلاء).

ج ـ الوظيفة العمومية :

مبادىء القانون الاساسى العام الصادر فى 2 يونيو سنة 1966، تسلسل الحياة المهنية : حقوق الموظفين وواجباتهم. مفهوم القانون الاساسى الخاص.

د ـ القانون الاساسى العام للعامل :

ـ مبادىء القانون الاساسى العام للعامل،

ـ حقوق العامل وواجباته،

ـ علاقات العمل،

ـ ترقية العامل وحمايته الاجتماعية.

3 ـ القانون المالى والجبائى :

ـ المالية العامة :

المفاهيم العامة، المصاريف العمومية، مختلف مصادر ايرادات الميزانية،

ـ الميزانية :

المظهر الاقتصادى للميزانية : دورها، مشكلة توازن الميزانية.

4 ـ القانون الدولى العام :

أ ـ العلاقات الدولية،

ب ـ المنظمات الدولية :

ـ منظمة الامم المتحدة ومؤسساتها،

ـ المنظمات الدولية الاخرى،

ـ المنظمات الاقليمية (منظمة الوحدة الافريقية، الجامعة العربية)،

ـ التعاون الدولى.

ج) تحرير وثيقة :

تحرير وثيقة ادارية (نص أو تعليمات أو منشور) اعتمادا على ملف يختار لتعلقه بمشكل

محدد فى القانون الدستورى أو القانون الادارى أو القانون المالى.

د) اختبار فى اللغة :

اختبار فى اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين يكتبون بالفرنسية.

ثانيا ـ الاختبار الشفوى :

ـ عرض مدته 15 دقيقة تتبعه مناقشة مع اللجنة، بعد نصف ساعة من تحضير موضوع فكرى يستمد من أحد أقوال مؤلف يكون رجلا سياسيا أو قانونيا أو اقتصاديا، وله علاقة بالمشاكل الكبرى المعاصرة فى الجزائر أو العالم.

وزارة الدفاع الوطنى

قرار مؤرخ فى 11 ذى الحجة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984 يحدد تاريخ تجنيد الفوج الثالث من صف سنة 1984.

ان المحافظ السامى للخدمة الوطنية،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 103 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 36 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 المحدد لاصناف المواطنين القابلين للتجنيد فى صف سنة 1984،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يحدد تاريخ تجنيد الفوج الثالث من صف سنة 1984 كما نصت عليه المادة الاولى من المرسوم رقم 84 ـ 36 المؤرخ فى 18 فبراير سنة 1984 المذكور أعلاه فى 15 سبتمبر 1984 ويمتد هذا التجنيد طوال ثلاثة أيام.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 11 ذى القعدة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984.

العقيد مصطفى بن لوصيف

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد محمد قصورى سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية اندونيسيا فى جاكارتا.

مراسيم مؤرخة فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 تتضمن تعيين قناصل عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد مصطفى مغراوى قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى ليون (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد محند آكلى بن عمر قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى ليل (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد بولفعة ساسى قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى بروكسيل (بلجيكا).

مراسيم مؤرخة فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 تتضمن تعيين قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد أحسن شعاف قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى أبيرفيلى (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد كمال يوسف خوجة قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى بونطواز (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد بلقاسم بن معمر قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى تولوز (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد على بوتقجيرت قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى بيربينيون (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد رمضان قوجيل قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى غرونوبل (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد عبد المجيد حفيان قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى فيترى (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد مولود على خوجة قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى بوزانسون (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد محمد زين رودسلى قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى فيرساى (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد محمد سفرجلى قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى شارلوفيل ميزيير (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد محيى الدين عابد قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى نانتير (فرنسا).

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 يتضمن انهاء مهام رئيس دائرة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1404 الموافق 31 غشت سنة 1984 تنهى مهام السيد أحمد كاتب، بصفته رئيسا لدائرة جانت، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن تعيين رئيس دائرة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعين السيد أحمد كاتب رئيسا لدائرة القالة.

وزارة النقل

قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتعلق بفهارس الناقلين وسيارات نقل المسافرين وخطوطه.

ان وزير النقل،

ـ بمقتضى الأمر رقم 67 ـ 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 375 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع النقل والصيد البحرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 ابريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى، لاسيما المادتان 21 و 22 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يحدد هذا القرار، فى اطار انشاء فهارس «الناقلين»، وفهارس «سيارات النقل»، و «خطوط النقل»، محتوى البطاقات التى تتعلق بما يأتى :

ـ ناقلو البضائع التابعون للقطاع الخاص (للحساب الخاص)،
ـ الناقلون العموميون للبضائع،
ـ الناقلون العموميون للمسافرين،
ـ الناقلون الخواص للمسافرين،
ـ شاحنات نقل البضائع،
ـ سيارات نقل الاشخاص،
ـ خطوط نقل الاشخاص.

المادة 2 : يخصص فهرس «الناقلين الخواص للبضائع» (للحساب الخاص) لتسجيل المعلومات التى تهم جميع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يؤدون خدمات فى نقل البضائع حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 10 من الامر رقم 67 ـ 130 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى والمواد من 20 الى 23 من المرسوم رقم 82 ـ 148 المؤرخ فى 17 ابريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى.

والمعلومات العامة والتقنية المالية التى تسجل فى هذا الفهرس، هى التى تسمح بمعرفة المتعامل المعنى وتحديد قدرات النقل تحديدا موضوعيا بالنسبة الى العمل الرئيسى والنتائج المالية المنجرة عنه.

المادة 3 : تسمح المعلومات العامة بالتعرف الدقيق على الناقل للحساب الخاص. وتتعلق هذه المعلومات خصوصا بوضعيته القانونية وعنوانه التجارى وهدفه المشترك وطبيعة عمله.

المادة 4 : تمكن المعلومات التقنية بالتعرف على قدرات النقل وعدد السيارات والشاحنات والحمولة الصافية النظرية والحمولة الصافية المتوفرة وقدم السيارات والشاحنات والمراقبة التقنية.

المادة 5 : تسمح المعلومات المالية بتقويم قدرة النقل التى ينبغى الترخيص بها تبعا لرقم الاعمال والعقود الجارى تنفيذها.

المادة 6 : يخصص فهرس «الناقل العمومى للبضائع «لتسجيل المعلومات التى تهم جميع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يؤدون خدمات فى النقل العمومى للبضائع كما هى محددة فى المادة 3 من الامر رقم 67 ـ 130 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1967 والمؤداة حسب الشروط المنصوص عليها فى المواد من 3 الى 17 من المرسوم رقم 82 ـ 148 المؤرخ فى 17 ابريل سنة 1982 المذكور أعلاه.

والمعلومات التى تسجل فى هذا الفهرس، هى التى تسمح بمعرفة المتعامل المعنى وتحديد قدرات النقل تحديدا موضوعيا وتطبق أحكام المادتين 3 و 4 أعلاه، على فهرس «الناقل العمومى» لاسيما ما تعلق منها بالمعلومات العامة والتقنية.

المادة 7 : يخصص فهرس «الناقلين العموميين للمسافرين» لتسجيل المعلومات التى تهم جميع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يؤدون خدمات نقل المسافرين كما هى محددة فى المادة 16 من الامر رقم 67 ـ 130 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1967 المذكور أعلاه، المؤداة حسب الكيفيات المبينة فى المواد من 25 الى 33 من المرسوم رقم 82 ـ 148 المؤرخ فى 17 ابريل سنة 1982 المذكور أعلاه. والمعلومات التى تسجل فى هذا الفهرس، هى التى تسمح بمعرفة المتعامل المعنى وتحديد قدرات النقل والخطوط التى تصل بينها هذه القدرات تحديدا موضوعيا.

وتطبق أحكام المادتين 3 و 4 أعلاه، على فهرس «الناقل العمومى للمسافرين»، لاسيما ما تعلق منها بالمعلومات العامة والتقنية.

المادة 8 : يخصص فهرس «الناقلين الخواص للمسافرين» لتسجيل المعلومات التى تهم جميع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يؤدون خدمات نقل المسافرين.

والمعلومات التى تسجل فى هذا الفهرس، هى التى تسمح بمعرفة المتعامل المعنى وتحديد قدرات النقل والخطوط التى تصل بينها هذه القدرات تحديدا موضوعيا.

وتطبق أحكام المادتين 3 و 4 أعلاه، على فهرس الناقلين الخواص للمسافرين، لاسيما ما تعلق منها بالمعلومات العامة والتقنية.

المادة 9 : يخصص فهرس «شاحنات نقل البضائع» (التابعة للقطاع الخاص أو العام)، لتسجيل المعلومات التى تهم جميع الشاحنات التى يملكها الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يؤدون خدمات نقل البضائع.

والمعلومات التى تسجل فى هذا الفهرس، هى التى تسمح بمعرفة كل شاحنة تابعة للمتعامل المعنى.

وتتعلق المعلومات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بالناحية التقنية أو الادارية.

المادة 10 : تسمح المعلومات التقنية بمعرفة مميزات الشاحنة المقصودة : صنفها، وطرازها، ونوعها، وهيكلها، وقوتها، وحمولتها، المقيدة، وجملة حمولتها، وسنة أول استعمالها فى السير، أو المعلومات الادارية فتسمح بتقدير وضعية الشاحنة تجاه التنظيم : رقم تسجيلها ومراقبتها التقنية، والترخيص بها بالسير والغاء صلاحياتها.

المادة 11 : يخصص فهرس «سيارات نقل الاشخاص» (التابعة للقطاع الخاص أو العام) لتسجيل المعلومات التى تهم جميع السيارات التى يملكها الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون وتؤدى خدمات نقل الاشخاص.

والمعلومات التى تسجل فى هذا الفهرس، هى التى تسمح بمعرفة كل سيارة تابعة للمتعامل المعنى.

وتتعلق المعلومات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بالناحية التقنية أو الادارية أو تطبق أحكام المادتين 11 و 12 أعلاه، على فهرس «سيارات نقل الاشخاص». غير أن بيان الحمولة المقيدة يحل محله «عدد الاشخاص» المرخص بنقلهم (جالسين أو واقفين).

المادة 12 : يخصص فهرس «خطوط نقل الاشخاص»، لتسجيل المعلومات التى تهم جميع الخطوط التى يستغلها الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يؤدون خدمات نقل الاشخاص.

وتسمح المعلومات التى تسجل فى هذا الفهرس بمعرفة مميزات الخطوط المستغلة وعدد الرحلات والمواقف والمواقيت.

المادة 13 : تضبط الفهارس المذكورة فى هذا القرار باستمرار عن طريق المعلومات الجديدة التى تقدمها المصالح المعنية التابعة لمديرية النقل فى الولاية وتسجل هذه المعلومات.

المادة 14 : يترتب على اعداد أية رخصة بالنقل، تحرير وثيقة ملائمة فى الحين، طبقا للاجراءات التى ستبين بمنشور.

المادة 15 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984.

صالح قوجيل

قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتعلق برخصة السير التى تسلم للشاحنات التى تستعمل فى النقل للحساب الخاص لصالح الاشخاص المعنويين التابعين للقطاع العام.

ان وزير النقل،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 375 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع النقل والصيد البحرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 ابريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى، لاسيما المادتان 21 و 22 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يسلم الوالى المختص اقليميا للشاحنات رخص السير التى تستعمل فى النقل للحساب الخاص لصالح الاشخاص المعنويين التابعين للقطاع العام. والوالى المختص اقليميا هو والى الولاية التى يقع فيها مقر الوحدة التى تنفذ خدمات النقل لصالحها.

المادة 2 : تسلم الرخص، فى حدود الحمولة الصافية الاجمالية للحظيرة المرخص لها.

وتحدد الحمولة الصافية، تطبيقا لاحكام المادة 21 من المرسوم رقم 82 ـ 148 المؤرخ فى 17 ابريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى.

المادة 3 : ترسل قصد الحصول على رخصة السير والوثائق التالية، الى مديرية النقل فى الولاية التى تقع فيها الوحدة التى تطلب تحديد قدرة النقل لها :

ـ قرار المؤسسة المتضمن تخصيص كل قدرة النقل المرخص لها أو بجزء منها للوحدة التى قدمت الطلب،

ـ نسخ من وصولات ترقيم الشاحنات المعنية.

المادة 4 : تكون رخص السير التى تسلم للشاحنات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، حسب النموذج الملحق بهذا القرار، ومدة صلاحياتها خمس (5) سنوات. وتجدد بناء على ما يأتى :

ـ مجرد طلب الصالح الوحدة التى استفادت أول الامر من الرخصة،

ـ قرار اعادة التخصيص من المؤسسة لفائدة وحدة جديدة.

المادة 5 : يرسل الولاة كل سنة الى وزير النقل تقريرا يتعلق بقدرات النقل للحساب الخاص التى تتوفر للاشخاص المعنويين التابعين للقطاع العام أو لما يتفرع عنهم. ويجب أن يبين هذا التقرير على الخصوص عدد الرخص المسلمة والمجددة خلال الفترة المعنية ومميزاتها.

المادة 6 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984.

صالح قوجيل

الملحق

الوجه :

ولاية .....

مديرية .....

رخصة السير

(الشركات الوطنية)

سلمت تطبيقا للمادة 4 من الامر رقم 67 ـ 130 المؤرخ فى 22 يوليو سنة 1967، والمرسوم رقم

82 ـ 148 المؤرخ فى 17 ابريل سنة 1982، والقرار المؤرخ فى 19 غشت سنة 1983.

النقل للحساب الخاص ـ المادة 10 من هذا الامر :

يجب أن تتوفر فى أنواع النقل للحساب الخاص الشروط التالية :

1) يجب أن تكون الشاحنة ملكا للشخص الطبيعى أو المعنوى المعنى،

2) يجب أن تكون البضائع المنقولة ملكا له أو مسلمة أياه ليقوم بنفسه بتحويل أو اصلاح أو عمل حرفى،

3) يجب أن لا يكون النقل للحساب الخاص الا شيئا ثانويا وتكمله لنشاط آخر يمارسه بنفسه،

4) يجب على الشخص الطبيعى أو المعنوى أن يحتفظ باشرافه على النقل.

الخلف :

الشاحنة : .....

رقم : .....

(رقم التسجيل) .....

من نوع : .....

الحمولة المقيدة : .....

ملك : .....

المهنة : .....

العنوان : .....

يرخص لها نقل البضائع الآتية : .....

.....

تنتهى صلاحية الرخصة فى .....

حرر بـ ..... فى .....

الوالى

(الامضاء والختم)

قرار مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتعلق برخصة السير التى تسلم للشاحنات التى تستعمل فى النقل للحساب الخاص لصالح الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين للقطاع الخاص.

ان وزير النقل،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 375 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع النقل والصيد البحرى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 148 المؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 ابريل سنة 1982 والمتضمن التدابير المتعلقة بممارسة أعمال النقل البرى، لاسيما المادتان 21 و 22 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية وتنظيمه وعمله،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 120 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير النقل،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يسلم الوالى المختص اقليميا للشاحنات رخص السير التى تستعمل فى النقل للحساب الخاص لصالح الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين للقطاع الخاص. والوالى المختص اقليميا هو والى الولاية التى يقع فيها

المقر الرئيسي لهؤلاء الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين، في حدود 12 طنا من الحمولة المسموح بها لكل واحد منهم.

أما ما يفوق هذه القدرة المنصوص عليها في الفقرة السابقة، فتسلم رخصته بعد موافقة وزير النقل.

المادة 2 : تحدد قدرة النقل للحساب الخاص، تبعا لاحتياجات النقل التي ترتبط مباشرة بممارسة النشاط الرئيسي للشخص الطبيعي أو المعنوي التابع للقطاع الخاص.

ويحدد مستوى الاحتياجات المذكورة اعتمادا على طبيعة النشاط الرئيسي لمن يطلب ذلك وحجم هذا النشاط.

وتسلم هذه الرخص متى كانت قدرة النقل الموجودة في الولاية المعنية لا تلبي طلبات النقل المقدمة حسب ما سبق.

المادة 3 : يجب أن يرسل طلب رخصة السير الى مديرية النقل في الولاية التي يوجد فيها مقر هؤلاء الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين، مرفوقا بالاوراق الاثباتية الآتية :

- نسخة مصدقة طبق الاصل من وثيقة التسجيل في السجل التجاري،

- شهادة رقم الاعمال المحقق في السنة الجبائية الاخيرة. ولا تشترط هذه الوثيقة بالنسبة للمؤسسات الجديدة فيما يتعلق بالاعمال التي تقوم بها في سنتها الاولى،

- جميع العناصر الاخرى الاثباتية، لاسيما التي من شأنها أن تسمح بمعرفة الحجم الرئيسي وتقديره ومميزاته (نسخة من الصفقات، مخطط الانتاج، جدول الكتل المطلوب نقلها الخ ...) وكذلك احتياجات النقل المرتبطة بهذا النشاط.

ويعد وزير النقل، ان اقتضى الامر المقاييس والنسب والطرق الخاصة بالتقدير الملائم للتحديد العام لاحتياجات الاعوان الاقتصاديين المعنيين الفعلية في ميدان النقل.

المادة 4 : تكون رخص السير التي تسلم للشاحنات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، حسب النموذج الملحق بهذا القرار. ومدة صلاحيتها خمس (5) سنوات. ويحددها الولاة بناء على العناصر الاثباتية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، وذلك بالمحافظة على قدرة النقل التي سمح بها أول الامر وزير النقل أو الوالي أو بتخفيض قدرتها.

المادة 5 : يرسل الولاة كل ثلاثة أشهر الى وزير النقل تقريرا يتعلق بقدرات النقل للحساب الخاص التي تتوفر للاشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين للقطاع الخاص. ويبين هذا التقرير على الخصوص عدد الرخص المسلمة خلال الفترة المعنية ومميزاتها.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذي الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984.

صالح قوجيل

وزارة النقل والصيد البحري

الوجه :

ولاية .....

مديرية .....

رخصة السير

سلمت تطبيقا للمادة 4 من الامر رقم 67 ـ 130 المؤرخ في 22 يوليو سنة 1967، والمرسوم رقم 82 ـ 148 المؤرخ في 17 ابريل سنة 1982، والقرار المؤرخ في 19 غشت سنة 1983.

النقل للحساب الخاص ـ المادة 10 من هذا الامر :

يجب أن تتوفر فى أنواع النقل للحساب الخاص الشروط التالية :

1) يجب أن تكون الشاحنة ملكا للشخص الطبيعى أو المعنوى المعنى،

2) يجب أن تكون البضائع المنقولة ملكا له أو مسلمة أياه ليقوم بنفسه بتحويل أو اصلاح أو عمل حرفى،

3) يجب أن لا يكون النقل للحساب الخاص الا شيئا ثانويا وتكمله لنشاط آخر يمارسه بنفسه،

4) يجب على الشخص الطبيعى أو المعنوى أن يحتفظ باشرافه على النقل.

الخلف :

الشاحنة : .....

رقم : .....

تنتهى صلاحية الرخصة فى .....

الصنف : .....

الحمولة المقيدة : .....

ملك السيد (ة) : .....

المهنة : .....

رقم السجل التجارى : .....

يرخص لها بنقل البضائع الآتية : .....

.....

تنتهى صلاحية الرخصة فى .....

حرر بـ ..... فى .....

(الامضاء والختم)

الوالى

وزارة التربية الوطنية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 رمضان عام 1404 الموافق 7 يونيو سنة 1984 ينظم شهادة الكفاءة التربوية.

ان الوزير الاول،

ووزير التربية الوطنية،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 والمسوم رقم 69 ـ 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 ـ 92 المؤرخ فى 25 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 632 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1388 الموافق 21 نوفمبر سنة 1968 والمتضمن احداث بروفي عال للكفاءة بالنسبة للمعلمين المساعدين فى التعليم الابتدائى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 485 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمعلمى المدرسة الاساسية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 353 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن تنظيم التكوين واختتام الدراسة والقانون الاساسى الخاص بطلبة المعاهد التقنولوجية للتربية،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

ـ بعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك والمؤرخ فى 8 رمضان عام 1393 الموافق 5 أكتوبر سنة 1973 المعدل بالقرارين الوزاريين المشتركين المؤرخين فى 26 فبراير سنة 1975 يوليو سنة 1982 والمتضمن اجراء امتحان شهادة الكفاءة التربوية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم شهادة الكفاءة التربوية حسب الشروط المحددة فى هذا القرار.

المادة 2 : يمكن أن يترشح لشهادة الكفاءة التربوية :

أ) طلاب المعاهد التقنولوجية للتربية، فرع معلم المدرسة الاساسية، الحائزين شهادة انتهاء الدراسة فى المعاهد التقنولوجية للتربية،

ب) معلمو المدرسة الاساسية الموظفون من بين المترشحين الحائزين شهادة بكلوريا التعليم الثانوى أو شهادة تعادلها للتعليم أو شهادة النجاح فى احد السداسيات الجامعية الكاملة من أحد الفروع التى تحضر لليسانس التعليم فى الآداب أو العلوم،

ج) المعلمون المساعدون الحائزين شهادة الكفاءة العليا،

د) المعلمون المساعدون المرسمون الذين قضوا خمسة عشر (15) سنة فى التعليم بهذه الصفة وسجلوا فى قائمة الاهلية المنصوص عليها فى المادة 8 ـ د من المرسوم رقم 82 ـ 485 المؤرخ فى 18 ديسمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يشتمل ملف الترشح الذى يجب أن يرسل الى مديرية التربية فى الولاية التى يعمل بها وفى الاجال المحددة فى يومية الامتحانات لوزارة التربية الوطنية، على ما يأتى :

1 ـ طلب تسجيل يحدد فيه اختصاص والشهادات، أو قرار التعيين بصفة متمرن بعد التسجيل فى قائمة الاهلية،

2 ـ شهادة ميلاد، أو شهادة فردية للحالة المدنية،

3 ـ نسخة مصدقة ومطابقة للمؤهلات والشهادات، أو قرار التعيين بصفة متمرن بعد التسجيل فى قائمة الاهلية،

4 ـ بيان الخدمات السابقة فى التعليم، يعده مدير التربية.

المادة 4 : تتضمن شهادة الكفاءة التربوية اختبارات كتابية واختبارات تبيقية وشفوية.

أولا ـ الاختبارات الكتابية :

1 ـ اختبار فى التربية العامة يشتمل على انشاء أو شرح نص يهدف الى تقدير الثقافة التربوية عند المترشحين، المدة : ساعتان ـ المعامل : 2،

2 ـ اختبار فى التربية التطبيقية يشتمل على موضوع أو سلسلة أسئلة يهدف الى تقدير مدى التحكم فى الطرق التربوية، وتقنياتها، وأساليب التعليم المطبقة على مختلف المواد الدراسية فى الطورين الاوليين من التعليم الاساسى، المدة : ساعتان ـ المعامل : 2،

3 ـ اختبار فى اللغة الوطنية المحدد فى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه، للمترشحين المشاركين فى الامتحان باللغة الفرنسية، المدة : ساعتان .

ثانيا ـ الاختبارات التطبيقية والشفوية :

1 ـ الاختبارات التطبيقية :

أ) تشتمل هذه الاختبارات بالنسبة للمترشحين الذين يدرسون باللغة العربية على ما يأتى :

ـ تقديم درسين متمايزين فى دراسة اللغة، المعامل : 2،

ـ تقديم درس فى التربية الرياضية : المعامل : 1،

ـ تقديم حصة فى دراسة الوسط أو النشاط الثقافى (رسم، تربية موسيقية، غناء أشغال يدوية) أو التربية البدنية والرياضية ، المعامل : 1،

ب) تشتمل هذه الاختبارات بالنسبة للمترشحين الذين يدرسون باللغة الفرنسية على ما يأتى :

ـ تقديم ثلاثة دروس متمايزة فى اللغة الفرنسية، المعامل 3،

ـ تقديم حصة فى دراسة الوسط أو النشاط الثقافى (رسم تربية موسيقية، غناء أشغال يدوية) أو فى التربية البدنية والرياضية.

يجب القيام بحصة دراسة الوسط أو التنشيط الثقافى باللغة العربية، المعامل : 1.

2 ـ الاختبار الشفوى :

يتمثل هذا الاختبار الذى يتم مباشرة بعد الاختبار التطبيقى فى حوار بين المترشح واللجنة المنصوص عليها فى المادة 13 أدناه .

ويشتمل هذا الاختبار فيما يأتى :

أ) سؤال فى التشريع والاخلاق المهنية،

ب) سؤلان فى التربية يتعلقان بمادتين دراسيتين من المواد الدراسية الاربع الآتية يسحبهما المترشح بالقرعة :

التربية الوطنية والسياسية، التربية الاسلامية، التربية البدنية والرياضية، التربية الفنية (رسم، أشغال يدوية، غناء).

تتعلق هذه الاسئلة بمحتويات برامج التعليم الخاصة بهذه المواد الدراسية، وأهدافها وطرق تدريسها.

مدة التحضين : 20 دقيقة،

مدة الحوار : 20 دقيقة ـ المعامل : 1.

المادة 5 : تنظم الاختبارات الكتابية لشهادة الكفاءة التربوية كل سنة فى دورة واحدة أو دورتين فى التواريخ التى يحددها وزير التربية الوطنية.

وتخصص الدورة الثانية للمترشحين الراسبين فى الدورة الاولى والحاصلين على معدل عام لا يقل على 5/20 أو الذين لم يتمكنوا من الحضور بسبب قوة قاهرة ترجع الى تقدير مدير التربية.

المادة 6 : تؤخذ مواضيع الاختبارات الكتابية لشهادة الكفاءة التربوية، من برنامج التربية لامتحان لشهادة الاهلية العليا للكفاءة. وتختارها لجنة يعينها وزير التربية الوطنية.

المادة 7 : تتكون لجنة الامتحان الخاصة بالاختبارات الكتابية بمعدل واحدة فى كل ولاية وزيادة على مدير التربية أو ممثله، رئيسا،

ومفتش الوظيفة العمومية أو ممثلة، من الاعضاء الآتية أوصافهم الذين يعينهم مدير التربية :

- مدير معهد تقنولوجي للتربية،
- مفتش في التعليمين الابتدائي والمتوسط،
- الاساتذة المصححين،
- مستشارين تربويين اثنين،
- معلمين مرسمين اثنين.

المادة 8 : يؤذن للمترشحين الحاصلين في الاختبارات الكتابية على المعدل الذي تحدده لجنة الامتحان، بالمشاركة في الاختبارات التطبيقية والشفوية.

كل نقطة تقل عن 7/20 في التربية العامة أو التربية التطبيقية وعن 4/20 في اللغة الوطنية، يقصى صاحبها.

المادة 9 : يعفى من الاختبارات الكتابية في شهادة الكفاءة التربوية، المترشحون الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في الفقرتين أ) و ج) من المادة 2 أعلاه.

المادة 10 : يجتاز معلمو المدرسة الاساسية الحاصلون على الاهلية العليا للكفاءة، الاختبارات التطبيقية والشفوية خلال سنة الحصول على تلك الشهادة.

وفي حالة الرسوب، يمكن أن يرخص لهم بقرار من مدير التربية للولاية وبعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، باعادة الترشيح للامتحان خلال السنتين الموليتين بمعدل دورة واحدة كل سنة.

المادة 11 : يمكن معلمي المدرسة الاساسية الطلاب الناجحين في شهادة انتهاء الدراسة في المعاهد التقنولوجية للتربية اثر دورة تكوينهم، أن يجتازوا الاختبارات التطبيقية لشهادة الكفاءة التربوية خلال السنة المدرسية الاولى من ممارستهم العمل.

وفي حالة النجاح، يبتدىء ترسيمهم من أول يناير الموالي لتعيينهم الاول.

وفي حالة رسوبهم، يمكن مدير التربية في الولاية، أن يسمح لهم بقرار، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، بالترشح من جديد لهذه الشهادة خلال السنوات الاربع (4) الموالية ، وبمعدل دورة واحدة كل سنة.

المادة 12 : يمكن معلمي المدرسة الاساسية الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في الفقرتين ب) و د) من المادة 2 أعلاه، أن يجتازوا الاختبارات التطبيقية والشفوية خلال السنة التي نجحوا فيها في الاختبارات الكتابية لشهادة الكفاءة التربوية.

وفي حالة رسوبهم، يمكن مدير التربية في الولاية، أن يسمح لهم بقرار، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء، بالترشح من جديد لهذه الشهادة خلال السنوات الاربع (4) الموالية، وبمعدل دورة واحدة كل سنة.

المادة 13 : تتكون لجنة الاختبارات التطبيقية والشفوية التي يعينها مدير التربية في الولاية من :

- مفتش في التعليمين الابتدائي والمتوسط، رئيسا،
- مدير فرع،
- معلم بالمدرسة الاساسية مرسم.

المادة 14 : يعتبر ناجحين في شهادة الكفاءة التربوية المترشحون الذين حصلوا على معدل 10/20 في مجموع الاختبارات التطبيقية والشفوية.

وكل نقطة تقل عن 8/20 في أحد هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

المادة 15 : يحتفظ المترشحون المقبولون في الاختبارات الكتابية بذلك القبول.

المادة 16 : يسلم مدير التربية في الولاية شهادة الكفاءة التربوية.

المادة 17 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار، لاسيما القرارات الوزارية المشتركة

المؤرخة فى 5 أكتوبر سنة 1973 و26 فبراير سنة 1975 و25 يوليو سنة 1982 المذكورة أعلاه.

المادة 18 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 7 رمضان عام 1404 الموافق 7 يونيو سنة 1984.

عن وزير التربية الوطنية
الامين العام
ابن سالم دمرجى

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمى

وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

مرسوم رقم 84 ـ 257 مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يعدل المرسوم رقم 83 ـ 470 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 470 المؤرخ فى 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء،

ـ وبعد الاطلاع على رأى اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل الفقرة الاولى من المادة الاولى من المرسوم رقم 83 ـ 470 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء حسب الآتى :

«المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى «المؤسسة الوطنية للبتركيمياء» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 2 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 2 من المرسوم رقم 83 ـ 470 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه، حسب الآتى :

«المادة 2 : تتولى المؤسسة فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية، تسيير الصناعات البتروكيماوية واستغلالها وتنميتها، ولاسيما ما يأتى :

ـ المواد الاساسية للصناعة الكيماوية والصيدلانية،

ـ مواد اللدن بالحرارة، والمواد القابلة للتصلب بالحرارة،

ـ المطاطات الاصطناعية،

ـ الالياف التركيبية،

كما تتولى تسويق المنتجات المتفرعة عن هذه الصناعة وتوزيعها».

المادة 3 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 3 من المرسوم رقم 83 ـ 470 المؤرخ فى 6 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه، حسب الآتى :

«المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى بسكرة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى

بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية».

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 258 مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و32 و111 ـ 10 و152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 15 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963، المعدل بالمرسوم رقم 66 ـ 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وتحديد قانونها الاساسى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 470 المؤرخ فى 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء المعدل بالمرسوم رقم 84 ـ 257 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية ـ الهدف ـ المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى « المؤسسة الوطنية للاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات » وتدعى فى صلب النص « المؤسسة ».

تعتبر المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بالاتصال مع الهياكل والهيئات التابعة للوزارات المعنية أساسا، تسيير صناعة الاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات ومشتقاتها، واستغلالها، وتنميتها.

تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها واختصاصها الاقليمى طبقا لهدفها حسب الآتى :

أولا ـ الاهداف :

1 ـ تشجع وتنمى صناعة الاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات،

2 ـ تستغل وتسير الوسائل البشرية والمادية والمالية التى تخوزها وتجعلها ذات مردودية بغية توفير احتياجات السوق الداخلية والقيام بالتصدير،

3 ـ تنجز وتنفذ المخططات السنوية والمتعددة السنوات للتنمية والانتاج المرتبطة بهدفها التى تعد وتخطط بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية،

4 ـ تورد وتقتنى وتستغل أى رخصة أو شهادة أو نموذج أو اسلوب فى الصنع له علاقة بهدفها،

5 ـ تنجز بصفة مباشرة الدراسات التقنية والتقنولوجية والاقتصادية والمالية لاستكمال اعداد المشاريع التى لها علاقة بهدفها،

6 ـ تقوم بالتموينات التى تساعد على انجاز البرامج السنوية والمتعددة السنوات للانتاج كما تقوم بالاستيرادات التكميلية من المنتوجات الضرورية لتنفيذ هذه البرامج،

7 ـ تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة جودة المنتوجات التابعة لهدفها فى اطار السياسة الوطنية فى هذا المجال،

8 ـ تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير الرامية الى تحسين الانتاج التابع لهدفها كما وكيفا،

9 ـ تشجع وتساهم فى رفع الموارد الوطنية والانتاج الوطنى،

10 ـ تشارك فى تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم بغية التحكم فى التقنيات والتقنولوجيات المرتبطة بمجال عمليها،

11 ـ تطور التقنيات الجديدة فى اطار عملها،

12 ـ تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن والنقل والبيع المطابق لهدفها وتركيبها وتهيئتها،

I3 ـ تقوم ببيع منتوجاتها، فى اطار الاهداف المحددة لها والتدابير التى اتخذتها الحكومة فى مجال التسويق،

I4 ـ تطور وتنظم هياكل الصيانة التى تسمح بالزيادة فى نتائج وسائل الانتاج،

I5 ـ تدرج عملها بانسجام فى اطار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوى من خلال السهر على حماية البيئة فى اطار التوجيهات المتعلقة بهذا المجال،

I6 ـ تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسة فى التنظيم لبلوغ أحسن مردود فى التسيير فى اطار عملها.

ثانيا ـ الوسائل :

I ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها، عن طريق تحويل جزء من الاملاك والوسائل التى كانت تحوزها أو تسيرها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) من جهة، والمؤسسة الوطنية للبتروكيمياء من جهة أخرى أو المسندة اليهما، كما تمدها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحصص والحقوق والالتزامات المرتبطة بتحقيق الاهداف المحددة لها او المخصصة لمتابعة أعمالها،

2 ـ تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، جميع الوسائل الصناعية المنقولة والعقارية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها قانونها الاساسى ومخططات التنمية وبرامجها.

3 ـ يمكن المؤسسة أيضا، فى الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية أن تقترض، لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهداف المحددة لها فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

4 ـ تخول المؤسسة، من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المرتبطة بهدفها التى من شأنها أن تسهل توسعها فى حدود اختصاصاتها وذلك فى اطار التنظيم الجارى به العمل.

ثالثا ـ الاختصاص الاقليمى :

تمارس المؤسسة عملها عبر كامل التراب الوطنى، ويمكنها استثناء بترخيص من الوزير الوصى أن تعمل خارج التراب الوطنى، فى اطار التوجيهات التى تقررها الحكومة.

المادة 3 : يكون مقر المؤسسة فى عنابة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

الباب الثانى

الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 4 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللاحكام التى نص عليها الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 5 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

المادة 6 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

ـ مجلس العمال،
ـ مجلس المديرية،
ـ المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
ـ اللجان الدائمة.

المادة 7 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث
الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 8 : توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية.

المادة 9 : تمارس سلطات الوصاية والمراقبة للتشريع الجاري به العمل، ولاسيما التشريع الذي يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 10 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع
ممتلكات المؤسسة

المادة 11 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 2 ـ ثانيا 1 من هذا المرسوم.

المادة 12 : يحدد الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية.

المادة 13 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس
الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 14 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 15 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 16 : ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج، والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بآراء مجلس عمال المؤسسة وتوصياته ومجلس عمال الوحدة وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة، الى الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 17 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ في 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس
اجراءات التعديل

المادة 18 : يقع أي تعديل في أحكام هذا القانون الاساسي ماعدا التعديلات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا المرسوم، بالكيفية نفسها التي تمت بها الموافقة عليه.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس عمال الوحدة. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية للموافقة عليه.

المادة 19 : تلغى أحكام المرسوم رقم 63 ـ 491 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 وأحكام المرسوم رقم 83 ـ 470 المؤرخ في 6 غشت سنة 1983 المذكورين أعلاه، والمتعلقة بالاعمال المذكورة في المادتين 2 و 3 من هذا المرسوم.

المادة 20 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 259 مؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يحول الى المؤسسة الوطنية للاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات، الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تحوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) والمؤسسة الوطنية للبتروكيمياء في اطار أعمالها في ميدان الاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

ـ وبناء على الدستور لاسيما المواد 15 و32 و111 ـ 10 و152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 15 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المراقبة من قبل المجلس الشعبى الوطنى،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ـ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963، المعدل بالمرسوم رقم 66 ـ 296 المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) وتحديد قانونها الاساسى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 470 المؤرخ فى 26 شوال عام 1403 الموافق 6 غشت سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للبتروكيمياء المعدل بالمرسوم رقم 84 ـ 257 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 258 المؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحول الى المؤسسة الوطنية للاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات، حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليها، ماياتي :

1 ـ الاعمال المتعلقة بصناعة الاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)، والمؤسسة الوطنية للبتروكيمياء،

2 ـ الاملاك والحقوق والحصص والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والثانوية التابعة للمؤسسة الوطنية للاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)، والمؤسسة الوطنية للبتروكيمياء،

3 ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وادارتها.

المادة 2 : يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، ما يأتي :

1 ـ تحل المؤسسة الوطنية للاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات، محل الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)، والمؤسسة الوطنية للبتروكيمياء ابتداء من أول يناير سنة 1985،

2 ـ تنتهي، ابتداء من التاريخ نفسه، الصلاحيات في مجال الاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات التي كانت تمارسها الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)، والمؤسسة الوطنية للبتروكيمياء، بمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 491 المعدل والمؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمرسوم رقم 83 ـ 470 المعدل والمؤرخ في 6 غشت سنة 1963 المذكورين أعلاه.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كانت الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك)، والمؤسسات الوطنية للبتروكيمياء يحوزانها أو يسيرانها بمقتضى أعمالها المرتبطة بالاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات، ماياتي :

أ ـ اعداد :

1 ـ جرد كمي وكيفي وتقديري تقوم به، وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، لجنة يرأسها الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ويعين أعضاءها الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

2 ـ قائمة تحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية والوزير المكلف بالمالية،

3 ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المتعلقة بصناعة الاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الوطنية للاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية أن يحدد، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات.

المادة 4 : يحول الى المؤسسة الوطنية للاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات، المستخدمون المرتبطون بسير جميع الهياكل والوسائل المذكورة فى المقطع 3 ـ من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين المذكورين أعلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، عند الحاجة، فيما يخص نقل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الهياكل المحولة الى المؤسسة الوطنية للاسمدة والمنتجات المبيدة للحشرات، سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984. الشاذلى بن جديد

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 13 شوال عام 1404 الموافق 12 يوليو سنة 1984 يتضمن احداث قباضة ذات خدمة كاملة.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 شوال عام 1404 الموافق 12 يوليو سنة 1984 يسمح ابتداء من 12 غشت سنة 1984 باحداث المؤسسة المبينة فى الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	البلدية	الولاية
سيدى عمار	قباضة من الدرجة الثالثة	الحجار	عنابة

قرار مؤرخ فى 13 شوال عام 1404 الموافق 12 يوليو سنة 1984 يتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 شوال عام 1404 الموافق 12 يوليو سنة 1984 يسمح ابتداء من 12 غشت سنة 1984 باحداث المؤسسات التسع المبينة فى الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الولاية
عين الشهداء	وكالة بريدية	عين الابل	عين الابل	الجلفة
وادى السدر	»	»	»	»
الحيوحى	»	»	»	»
قندوزة	»	دار الشيوخ	دار الشيوخ	»
زبوج قارة	»	ذراع بن خدة	ذراع بن خدة	تيزى وزو
كيسة	»	تبسة ق.ر	الكويف	تبسة
آيت ايسعد	»	افيغة	عزازقة	تيزى وزو
بوفحيمة	»	ذراع الميزان	ذراع الميزان	تيزى وزو
آيت حسن	»	تيزى وزو ق.ر	تيزى وزو	تيزى وزو

وزارة التجـــارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 شعبان عام 1404 الموافق 16 مايو سنة 1984 يتعلق بنوعية ارسال الوثائق التى يتم على أساسها تحرير صرف المبالغ للمتعاملين بعنوان التعويض وكيفيات ذلك.

ان وزير التجارة،

ووزير المالية،

ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ بمقتضى الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبـريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعـار،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مـارس سنـة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طـرف مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 08 المؤرخ فى 20 شعبـان عام 1402 الموافـق 12 يونيـو سنة 1982 والمتضمن الموافقة على الامر رقم 82 ـ 10 المؤرخ فى 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكـام التكميليـة للقانون رقم 81 ـ 13 المـؤرخ فى 27 ديسمبـر سنة 1981 المتضمن قانون المالية لسنة 1982،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1402 الموافق 30 ديسمبـر سنـة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحـدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنـة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 112 المؤرخ فى 21 محـرم عام 1386 المـوافق 12 مـايو سنـة 1966 والمتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار بيع المنتوجات المحلية الصنع،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 113 المؤرخ فى 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بتحديد أسعار المنتوجات المستـوردة والمبيعـة على حالها،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 449 المؤرخ فى 25 صفر عام 1402 الموافق 11 ديسمبر سنة 1982 الذى يحدد كيفيات تطبيق الاحكـام المتعلقـة بالرسـم التعويضى الذى أسسه الامر رقم 82 ـ 01 المـؤرخ فى 6 مارس سنة 1982 المـذكور أعـلاه، لاسيمـا المادة 6 منه،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يتم صرف المبـالغ للمتعامليـن الاقتصاديين التابعين للقطاع العمـومى بعنـوان المنتوجات المستفيدة من رسم التعويض، على اساس وثائق مطابقة للنماذج المرفقة التى تبين الهيكلـة المفصلة لاسعـار المنتـوجات المعنيـة الوطنيـة والمستوردة .

المادة 2 : يجب أن تبرز الوثائق المذكـورة فى المادة الاولى أعـلاه، الفرق فى الوحـدة بين ثمن المبيع المحدد والسعر الناجم عن تطبيق القـوانين المعمول بها، وكذلك الكميات المسوقة.

ويجب أن تكون مشفوعة بالوثائق التى تثبت جميع عناصر السعر.

المادة 3 : يجب أن تضبط الوثائـق المذكـورة أعلاه كل ثلاثة أشهر، وترسل فى خمس (5) نسـخ الى وزارة التجارة فى العاشر من الشهـر المـوالى على الاكثـر.

ويترتب على كل تغيير يلحـق أى عنصـر من العناصر التى تكون السعر خلال الفتـرة المعنيـة اعداد هيكل متمايز للاسعار.

المادة 4 : ينشـر هذا القـرار فى الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبيـة.

حرر بالجزائر فى 15 شعبان عام 1404 الموافق 16 مايو سنة 1984.

وزير التجارة
عبد العزيز خلاف

وزير المالية
بوعلام بن حمودة

وزير التخطيط والتهيئة العمرانية
على أوبوزار

هيكل أسعار المنتوجات الوطنيـة الصنع

المؤسسـة : .....

الفترة من ..... الى .....

المنتـوج : .....

العناصـر المكونة للسعر	القيمـة
1 ـ ثمن الشراء لدى الانتاج 2 نسبة التـوزيع	
3 ـ نفقات تابعة منها : ـ نفقات النقل ـ نفقات التعبئة ـ نفقات المقاربة	
4 ـ الرسم الوحيد الاجمالى عند الانتاج 5 ـ ثمن البيع (1+2+3+4) 6 ـ ثمن البيع المحدد	
7 ـ الفارق فى الوحدة (5-6) 8 ـ الكميـات 9 ـ الفارق الاجمالى (7×8)	

هيكل أسعار المنتوجات المستوردة

المؤسسـة : .....

الفترة من ..... الى .....

المنتـوج : .....

العناصر المكونة للسعر	القيمـة		
	فى تاريخ	فى تاريخ	فى تاريخ
1 ـ قيمة البضاعة : «كاف» (أى خالصة القيمة والتأمين والنقل) ـ الشحـن : ـ التأمين			

العناصر المكونة للسعر	القيمة		
	في تاريخ	في تاريخ	في تاريخ
2 ـ الحقوق والرسوم :			
ـ حقوق الجمارك			
ـ الرسم التعويضي			
ـ الاتاوة الجمركية			
.....			
.....			
.....			
3 ـ تكاليف المقاربة :			
ـ العبور			
ـ التفريغ ـ النقل			
ـ رسم المرور			
ـ حول الرصيف			
.....			
.....			
.....			
4 ـ النفقات المالية :			
5 ـ سعر الكلفة			
6 ـ حد الربح			
7 ـ سعر البيع (1+2+3+4+5+6)			
8 ـ سعر البيع المحدد			
9 ـ الفارق في الوحدة (8-7)			
10 ـ الكميات المبيعة :			
11 ـ الفارق الاجمالي (9×10).			

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 شوال عام 1404 الموافق 24 يوليو سنة 1984، يتعلق بتعريفة سيارات الاجرة.

ان وزير التجارة،

ووزير النقل،

ـ بمقتضى الامر رقم 67 ـ 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى، لاسيما المادة 26 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 28 ابريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 54 المؤرخ فى 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن انشاء اللجان الولائية الخاصة باعادة ترتيب المجاهدين وترقيتهم،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 21 ابريل سنة 1976 والمتعلق باشهار الاسعار،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 رمضان عام 1399 الموافق أول غشت سنة 1979 والمتعلق بتنظيم سيارات الاجرة،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1400 الموافق 24 فبراير سنة 1980 والمتعلق بتعريفة النقل الخاصة بسيارات الاجرة،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : تحدد التعريفة الاساسية للنقل بسيارات الاجرة بدينار وأربعين سنتيما (1,40) للكيلومتر الواحد الذى تقطعه السيارة.

المادة 2 : لا تطبق التعريفة المحددة فى المادة الاولى أعلاه الا على المسافة التى يقطعها الراكب فعلا لانه قد رخص لسيارة الاجرة أن تحمل الاشخاص خلال رجوعها.

المادة 3 : تحدد التعريفات التكميلية كما يأتى :

ـ التكفل بالراكب الواحد : 4,00 دج،

ـ المبلغ الادنى الواجب قبضه : 6,50 دج،

ـ الوقوف قصد الانتظار (عن كل 15 دقيقة) 6,50 دج،

ـ الطرود والحقائب والصناديق والامتعة الاخرى الموضوعة فى صندوق السيارة أو على سطحها 1,50 دج،

ـ الطرود الصغيرة أو الامتعة اليدوية التى يحملها الراكب معه داخل السيارة : تكون مجانا.

المادة 4 : تزاد على التعريفات المذكورة فى المادتين 1 و 3 أعلاه نسبة 50 ٪ فى حالة النقل ليلا.

والمقصود بالنقل ليلا هو النقل بين الساعة التاسعة ليلا والثالثة صباحا فى ولايات الجنوب، وبين الساعة التاسعة ليلا والخامسة صباحا فى الولايات الاخرى.

المادة 5 : يجب أن يظهر ثمن السفرية المترتبة على الراكب أو الراكبين فى عداد سيارة الاجرة «سيارة الاجرة المترى».

المادة 6 : يجب أن تعلق التعريفات المذكورة فى المواد الاولى و 3 و 4 وكذلك أحكام المادة 5 بوضوح داخل السيارات وعلى مرأى من الركاب بمقتضى اشهار الاسعار.

المادة 7 : يلغى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 24 فبراير سنة 1980 المذكور أعلاه، والمتعلق بتعريفة النقل الخاص بسيارات الاجرة.

المادة 8 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 شوال عام 1404 الموافق 24 يوليو سنة 1984.

وزير النقل
صالح قوجيل

عن وزير التجارة
الامين العام
مراد مدلسى

وزارة الثقافة والسياحة

مرسوم رقم 84 ـ 161 مؤرخ فى 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 يتضمن التنازل للبلديات عن أراض للمخيمات (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ العدد 28 الصادر بتاريخ 11 شوال عام 1404 الموافق 10 يوليو سنة 1984.

ـ الصفحة 1069 ـ العمود الثانى ـ المادة الاولى ـ السطر الثالث.

بدلا من :

الموجودة فى شنوة وتيبازة والارهاط ...

يقرأ :

الموجودة فى شنوة وشرشال والارهاط ...

(الباقى بدون تغيير)

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم رقم 84 ـ 260 مؤرخ فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984 يكمل المرسوم رقم 80 ـ 243 المؤرخ فى 4 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن تصنيف طرق جديدة ضمن الطرق الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية،

ـ وبنـاء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 243 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن تصنيف طرق جديدة ضمن «الطرق الوطنية»،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 127 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الاشغال العمومية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تكمل المادة الاولى من المرسوم رقم 80 ـ 243 المؤرخ فى 4 أكتوبر سنة 1980 المذكور أعلاه، كما يأتى :

«ترقم الطرق الوطنية بقرار من وزير الاشغال العمومية».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 5 ذى الحجة عام 1404 الموافق أول سبتمبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 رجب عام 1404 الموافق 17 ابريل سنة 1984، يتعلق بالتوظيف على أساس الشهادات في بعض الاسلاك التقنية التابعة لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية.

ان الوزير الاول،

ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلاليم الخاصة بمرتباب أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 ـ 11 المؤرخ في 31 يناير سنة 1981،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين المعدل بالمرسوم رقم 81 ـ 114 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 والمرسوم رقم 69 ـ 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969 المعدل بالمرسوم رقم 70 ـ 79 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1970،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 210 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بأحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 24 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 الذي يحدد الاحكام القانونية الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين في الاعلام الآلي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 25 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 الذي يحدد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك التقنيين المساعدين في الاعلام الآلي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 26 المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1400 الموافق 2 فبراير سنة 1980 الذي يحدد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعوان التقنيين في جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 315 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 يونيو سنة 1983 الذي يحدد الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التي تطبق أسلاك مهندسي الدولة في الاعلام الآلي،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 316 المؤرخ في 24 رجب عام 1403 الموافق 7 يونيو سنة 1983 الذى يحدد الاحكام القانونية الاساسية الخاصة المشتركة التى تطبق على اسلاك مهندسى التطبيق في الاعلام الآلى ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : عملا بالمرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه يتم التوظيف على أساس الشهادات فى الاسلاك التقنية التالية :

ـ مهندسو الدولة فى الاحصائيات،

ـ مهندسو الدولة فى الاعلام الآلى ،

ـ مهندسو التطبيق فى الاحصاء،

ـ مهندسو التطبيق فى الاعلام الآلى،

ـ التقنيون فى الاعلام الآلى،

ـ التقنيون المساعدون فى الاعلام الآلى،

ـ الاعوان التقنيون في جمع المعلومات الخاصة بالاعلام الآلى.

المادة 2 : عملا بأحكام المادة من المرسوم رقم 81 ـ 115 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1966 السالف الذكر يشترط فى المترشحين أن يكونوا حائزين الشهادات أو المؤهلات المطلوبة فى القوانين الاساسية الخاصة.

المادة 3 : يتم التوظيف انتقاليا حتى 31 ديسمبر سنة 1984 فى الاسلاك المذكورة أعلاه على أساس الشهادات فى حدود النسب التى تحددها القوانين الاساسية الخاصة بهذه الاسلاك نفسها.

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 رجب عام 1404 الموافق 17 ابريل سنة 1984.

وزير التخطيط والتهيئة العمرانية

على أو بوزار

عن الوزير الاول وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمى